

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة تنشأ لدى المجلس الوطني 05 لجان متساوية الأعضاء الآتية : لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية، أولاً: لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى هذه اللجنة المهام الآتية[9]: إنجاز كل الدراسات والتحليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية. اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات. ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة. ثانياً: لجنة الإعتماد حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الإعتماد المهام الآتية[10]: إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الإعتماد. ضمان تسيير طلبات الإعتماد. ثالثاً: لجنة التكوين حسب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الإعتماد المهام الآتية[11]: إعداد طرق العمل فيما يخص مجال التكوين. تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية. التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة. المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين. رابعاً: لجنة الانضباط والتكوين حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الإعتماد المهام الآتية[12]: إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الإنضباط والتحكيم والمصالحة. دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين خلال تأدية مهامهم. خامساً: لجنة مراقبة النوعية حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 11-24 تتولى لجنة الإعتماد المهام الآتية[13]: إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات. إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية. تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.